

الأساس القانوني الدولي لعمل المنظمات الإنسانية غير الحكومية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة
The legal basis for the work of humanitarian non – governmental organizations in protecting victims of armed conflicts.
 بحث مقدم من قبل

الباحث رازي صالح أحمد
 طالب دكتوراه
 فاكليتي القانون والعلوم السياسية والإدارة- جامعة سوران
 rsa190h@law.soran.edu

الأستاذ الدكتور عبدالله علي عبو
 أستاذ القانون الدولي العام
 كلية القانون- جامعة دهوك
 Abdullah.abbou@uod.ac

الخلاصة.

في زمن النزاعات المسلحة يحتاج الضحايا إلى العون والمساعدة الإنسانية، وفي حالات كثيرة يعجز أطراف النزاع على توفير الحماية اللازمة لهم، بل قد تكون للأفعال المرتكبة من قبلهم دوراً خطيراً في تفاقم معاناة الضحايا ومآسيهم، لذلك ظهرت فكرة قيام المنظمات الإنسانية غير الحكومية المحايدة والمستقلة والتي تعمل بدون تمييز من أجل تقديم الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، وبدأت هذه المنظمات توسع نشاطها ومجالات الحماية التي تقدمها تدريجياً بالتزامن مع إزدياد انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا شك أن عمل هذه المنظمات لا يمكن أن يكون بدون غطاء قانوني يمنحها شرعية للعمل في نطاق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومن هنا جاءت فكرة البحث في هذا الموضوع من خلال بيان الأساس القانوني لعمل المنظمات الإنسانية غير الحكومية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، من خلال دراسة ماهية هذه المنظمات والقواعد القانونية الدولية التي تمنحها شرعية العمل الإنساني ولا سيما بموجب فروع القانون الدولي العام التي تحمي حقوق الإنسان وبالتحديد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: الأساس، القانوني الدولي، المنظمات الإنسانية، غير الحكومية، الضحايا، النزاعات المسلحة.

Abstract:

In times of armed conflicts, the victims need aid and humanitarian assistance, and in many cases the parties to the conflict are unable to provide them with the necessary protection. Rather, the actions committed by them may have a serious role in exacerbating the suffering and tragedies of the victims. Therefore, the idea of establishing neutral and independent non-governmental humanitarian organizations that work without discrimination in order to provide protection to the victims of armed conflicts, and these organizations began to gradually expand their activities and the areas of protection they provide in conjunction with the increase in violations of human rights and international humanitarian law, and there is no doubt that the work of these organizations cannot be without a legal cover that gives them legitimacy to work within the scope of armed conflicts International and non-international, and hence the idea of research on this subject by stating the legal basis for the work of non-governmental humanitarian organizations in protecting the victims of armed conflicts, by studying what these organizations are and the international legal rules that give them the legitimacy of humanitarian work, especially under the branches of public international law that It protects human rights, specifically international human rights law and international humanitarian law.

Key words: The legal basis , humanitarian non – governmental organizations , protecting victims , armed conflicts.

المقدمة:

تلعب المنظمات الإنسانية غير الحكومية اليوم دوراً كبيراً في مجال العمل الإنساني في ظروف الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، وتعد مجالات العمل الإنساني لهذه المنظمات من أجل حماية ضحايا هذه الكوارث والنزاعات المسلحة. وفكرة قيام المنظمات الإنسانية غير الحكومية هي ليست وليدة اليوم، بل أنها نشأت بالتزامن مع إزدياد ويلات ومآسي ضحايا النزاعات المسلحة، وتطور نشاطها وطبيعة تدخلها من أجل هؤلاء الضحايا مع تنامي النزاعات المسلحة وبشاعة آثارها في مختلف مناطق العالم. إن إزدياد أعداد المنظمات الإنسانية غير الحكومية وتنوع برامجها وأنشطتها في مجال تقديم العون الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة بنوعيتها الدولية وغير الدولية، كان يتطلب من المجتمع الدولي أن يضع لها نظام قانوني يعطي شرعية لعملها في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة ويكون أساس قانوني يحدد لها معايير العمل الإنساني التي تقوم به وشروطه، ويفرض التزامات على أطراف النزاع من أجل تسهيل عمل هذه المنظمات في ممارسة نشاطها والوصول للضحايا.

أولاً: مشكلة البحث

رغم أهمية الدور التي تقوم به المنظمات الإنسانية غير الحكومية في توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة بنوعيتها الدولية وغير الدولية، فلا زال النظام القانوني الخاص بعملها في المجال الإنساني يشوبه العديد من النواقص والعيوب والثغرات التي تقيد وتحدد عملها، ولا زالت لإرادة أطراف النزاع دوراً سلبياً في وضع القيود على تدخل هذه المنظمات في فترات النزاع المسلح من أجل الوصول للضحايا.

ثانياً: فرضية البحث:

مع استمرارية المعوقات والتحديات التي تواجه عمل المنظمات الإنسانية غير الحكومية في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فإن الفرضية الأساسية للبحث تقوم على أساس وجود حاجة فعلية لإعادة النظر في النصوص القانونية الدولية التي تنظم عمل هذه المنظمات، وصياغتها بشكل يضمن لهذه المنظمات مساحة أكبر في مجال التحرك من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة وحرية أوسع في ممارسة نشاطها.

ثالثاً: أهمية البحث

تأتي أهمية الكتابة في هذا الموضوع من ناحية أن المنظمات الإنسانية غير الحكومية أصبحت ظاهرة لا يمكن الإستغناء عنها ولا عن دورها في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة في العالم، حيث أن هذه المنظمات تمتلك من الإمكانيات التي تجعلها اليوم من أهم الفاعلين الدوليين في العلاقات الدولية، وأصبحت تنتشر في مختلف المجتمعات في العالم، وباتت تلعب أدوراً في المجال الإنساني وحماية الضحايا قد لا تستطيع حتى الدول القيام بها.

رابعاً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان جملة من المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمنظمات الإنسانية غير الحكومية ومنها:

- المقصود بالمنظمات الإنسانية غير الحكومية وخصائصها.
- القواعد القانونية الدولية التي تعطي شرعية لعمل المنظمات الإنسانية غير الحكومية في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

خامساً: نطاق البحث

الكتابة في موضوع العمل الإنساني في فترة النزاعات المسلحة، موضوع واسع وله جوانب عدة، كما أن نشاط المنظمات الإنسانية غير الحكومية مرتبط بالعديد من الجهود الدولية، وحرصاً على عدم الدخول في الكثير من التفاصيل، وحرصاً على التركيز في موضوع البحث، إرتبنا حصر نطاق البحث بالخوض في الأساس القانوني الدولي وبالتحديد في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دون الخوض في مسائل أخرى منها مثلاً شروط ومبادئ عمل هذه المنظمات وتطور دورها في مجال العمل الإنساني والحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للأفراد المنتمين والعاملين معها، والحماية المكفولة لمقرات ومنشآت هذه المنظمات حيث أن ذلك يخرج من نطاق بحثنا.

سادساً: منهجية البحث

في كتابة هذا البحث أختارنا منهجين:

- المنهج التحليلي: وبموجب هذا المنهج نقوم بتحليل النصوص القانونية الدولية التي تنظم عمل المنظمات الإنسانية غير الحكومية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.
- المنهج الوصفي: وبموجب هذا المنهج نقوم بوصف طبيعة عمل هذه المنظمات ونشاطها في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

سابعاً: هيكليّة البحث

قسمنا هذا البحث لمبحثين:

- المبحث الأول: ماهية المنظمات الإنسانية غير الحكومية
- المبحث الثاني: الأساس القانوني لعمل المنظمات الإنسانية غير الحكومية

المبحث الأول/ ماهية المنظمات الإنسانية غير الحكومية

نتناول في هذا المبحث ماهية المنظمات الإنسانية غير الحكومية، وبيان هذه الماهية يقتضي منا أن نتطرق إلى تعريفها وخصائصها، ولأجل توضيح كل ذلك سوف نقسم هذا المبحث لمطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف المنظمات الإنسانية غير الحكومية

المطلب الثاني: خصائص المنظمات الإنسانية غير الحكومية

المطلب الأول/تعريف المنظمات الإنسانية غير الحكومية

لم يعد المجتمع الدولي مقتصرًا على الدولة والمنظمات الدولية، حيث أنه أمام تسارع التطورات وتشابك العلاقات أصبح أيضًا يشمل الجمعيات والشركات متعددة الجنسيات وكيانات دولية أخرى، ورغم أنكار البعض لهذا الواقع الجديد باعتبار أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول وبينها وبين المنظمات الدولية، إلا أن المؤيدون يبررون توجههم في توسيع دائرة العلاقات الدولية إلى اعتبارات موضوعية وعملية، أهمها أن الدولة أو المنظمة الدولية ما هما سوى وسيلتين فئيتين تسمحان بتنظيم علاقات ومصالح الأفراد على المستوى الدولي، وبالنظر إلى التقارب الذي يعرفه المجتمع الدولي من حيث توافر وسائل الاتصال والتواصل وعدم قدرة الدول والمنظمات الدولية على حل مختلف المشاكل المطروحة على الساحة الدولية أصبح لزامًا إعادة النظر في فواعل المجتمع الدولي. لذلك فإن التحولات التي شهدتها العالم أدت إلى تغيير مواقع ودور الفواعل خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، حيث أصبح العالم أكثر اضطرابًا بسبب العولمة التي تشكل حسب الباحث رونالد روبرسون (Ronald Roberson) حاجزا اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا جديدا يجمع بين العمل العالمي والفردي والإنساني وينقل البشرية باتجاه المجتمع الواحد، وربما الحكومة من خلال إزالة الحواجز الجغرافية بين الدول والشعوب. (1) ويشهد العالم فاعلا جديدا نابعا من المجتمع المدني والذي أصبح فيما بعد طرفا في العلاقات الدولية وهذا الفاعل هي المنظمات غير الحكومية ولا سيما التي تعمل في المجال الإنساني وحقوق الإنسان. ولا تحمل المنظمات الإنسانية غير الحكومية اسم منظمة دائما وإنما في كثير من الأحيان قد يطلق عليها تسميات أخرى يتم استخدامها للإشارة إلى هذه الأنواع من المنظمات وبعبارة أخرى لا يوجد اتفاق حول مصطلح واحد وذلك بسبب اختلاف السياقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية بين الدول (2)، لذا جرى استخدام عدة مصطلحات مثل اتحاد، وكالة، هيئة، مجلس، نقابة، جمعية، وهناك من يطلق عليها اسم القطاع الثالث والقوى التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، وكذلك المنظمات التطوعية والجمعيات الأهلية وجماعات الضغط كما هناك من يطلق عليها اسم الأمميات. (3)، وتتميز هذه المنظمات غير الحكومية بخصائص خاصة بها تميز عملها ومجالات نشاطاتها. ويوجد في الوقت الراهن الكثير من المنظمات الدولية غير الحكومية وانتشرت هذه المنظمات بصورة واسعة النطاق حيث شملت أكثر من دولة كما عرفت تطورا لافتا من حيث التسلسل الزمني. وشملت هذه المنظمات جميع المجالات كالإقتصاد والبيئة والصحة وحقوق الإنسان الخ، لذا من الصعب إيجاد تعريف شامل وموحد لها، وبالرغم من عدم الإجماع حول تعريف موحد لهذا المنظمات إلا أنها تتميز بخصائص تكون في أغلب الأحيان مشتركة بينها وتمييزها عن باقي الفواعل الدولية الأخرى في المجتمع الدولي. لقد حظيت المنظمات غير الحكومية بصورة عامة والإنسانية منها بصورة خاصة باهتمام كبير وجدل واسع على المستويين السياسي والثقافي والأكاديمي، وذلك لما لها من أهمية على المستويين المحلي والدولي (4)، وعلى الرغم من انتشارها الواسع واتساع نطاقها ونشاطها إلا أنه ليست من السهولة دراسة هذا النوع من المنظمات لا سيما على صعيد بيان مفهومها الدقيق، حيث تعددت التعريفات الخاصة بالمنظمات غير الحكومية بتعدد المفاهيم والمنطلقات الفكرية والأيدولوجية للباحثين بسبب الطبيعة الخاصة لهذه المنظمات وأختلاف نشاطاتها من ناحية (5)، ونظراً لما تقوم به هذه المنظمات بتقديم خدماتها بما يتجاوز حدود الدولة القومية ذات السيادة من ناحية أخرى. ومن أجل الوقوف على تعريف المنظمات الإنسانية غير الحكومية لابد من استعراض بعض تعاريف المنظمات غير الحكومية بصورة عامة لأن مفهوم المنظمات الإنسانية غير الحكومية هو مشتق من تعريف المنظمات غير الحكومية، حيث أن التعريفات الواردة في هذا المضمار أعتمدت على معايير مختلفة والتركيز على بعض الجوانب دون الأخرى، لذلك لا نجد تعريفاً جامعاً مانعاً لها. حيث عرف البعض المنظمات غير الحكومية (أنها منظمات مستقلة عن الحكومات تنشأ بموجب اتفاق بين أشخاص طبيعيين والمعنويين، تمارس نشاطات ذات طابع دولي لتوفير الاحتياجات التي تفي بهذا السوق أو القطاع أو المجتمع المدني) (6). وعرف البعض الآخر هذه المنظمات أنها (منظمات يتم إنشائها باتفاق يعقد لا بين الحكومات وإنما بين أشخاص طبيعيين ومعنويين، وهي تختلف عن المنظمات الدولية المتخصصة التي يتم إنشائها بمقتضى اتفاق بين الحكومات، كما تختلف عن المنظمات الأخيرة التي تنشأ الأمم المتحدة مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) (7). وذهب البعض في تعريفها إلى أنها (تجمع لأشخاص طبيعيين أو معنويين خواص، من جنسيات مختلفة دولية بطابعها وبوظائفها ونشاطها، لا تهدف إلى تحقيق الربح وتخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقرها) (8). يركز هذا التعريف على وجوب أن تكون المنظمة غير الحكومية دولية وتضم أعضاء من أفراد وجنسيات مختلفة تعمل بدافع غير ربحي لتحقيق المنفعة العامة الدولية. في حين عرفها آخرون على أنها (منظمات غير وطنية ولا تنتمي لحكومات ما وهي تعبر عن الوعي العالمي، والرأي العام العالمي، حيث تقوم بالضغط على الحكومات من أجل تغيير سياساتها) (9) وفي تعريف آخر قيل أنها (جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من دول وجنسيات متعددة للتأثير على مجرى العلاقات الدولية) (10).

ويلاحظ من التعريف أنه اعتمد على جميع الخصائص والعناصر التي تؤسس عليها المنظمة غير الحكومية مع غياب عنصر مهم وهو عدم استهداف الربح. بينما نجد في تعريف آخر وصفها أنها (كل تجمع أو جمعية أو حركة مشكلة بطريقة دائمة من قبل أفراد ينتمون إلى بلدان مختلفة لمتابعة أهداف غير الربح والكسب)⁽¹¹⁾. أن هذا التعريف مركز على معيار مهم وهو الديمومة في المنظمة دون أن يشير إلى طابع الإستقلالية لهذه المنظمات عن الحكومة، ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف المنظمات غير الحكومية على أنها (منظمات تطوعية أرادية تعمل بشكل دائم وتنشأ باتفاق بين أفراد طبيعيين أو معنويين وهؤلاء الأعضاء ينتمون إلى جنسيات متعددة وهي مستقلة عن الحكومات ولا تعمل بالسياسة وتقوم بقصد تحقيق أهداف إنسانية لها سمة عالمية دون استهداف الربح المادي وتمارس نشاطها في دولة واحدة أو في أكثر من دولة). إن التعريف الذي ذكرناها كلها تنطرق للمنظمات غير الحكومية بشكل عام وبالتأكيد أن هذه التعريفات تعبر كذلك عن المنظمات الإنسانية غير الحكومية فهي من حيث المفهوم تتمتع بذات مفهوم المنظمات غير الحكومية، لذلك لا نجد تعريف خاصة بالمنظمات الإنسانية غير الحكومية بل يتم التطرق لنشاطها ومجال عملها في أغلب الأحيان، ومع ذلك حاولنا من جانبنا الوصول لتعريف مفهوم من خلال الرجوع للنصوص الدولية التي تنظم عمل المنظمات الإنسانية غير الحكومية في تقديم العون وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ولا سيما إتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية. لذلك فإن هذه المنظمات غالباً ما يتم تعريفها في ضوء الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والنشاط التي تقوم به في المجال الإنساني، فقد عرفت هذه المنظمات بأنها (تلك المنظمات التي تعمل من أجل مساعدة المرضى والضعفاء والجرحى والمتضررين من الكوارث الطبيعية والإنسانية، وهي بذلك تهتم بحقوق الإنسان العامة، كالحق في العلاج مثلاً وغالباً ما تأخذ صفة الحياد في تدخلاتها فتوجه اهتمامها للمساعدة على وجه الخصوص)⁽¹²⁾. ويبدو لنا من خلال الإطلاع على بعض هذه النصوص ولا سيما نصوص المواد 68-71 من البروتوكول الأول لعام 1977 والمادة 18 من البروتوكول الثاني لعام 1977 نستطيع أن نقول أنها تلك المنظمات أو الهيئات أو الجمعيات الإنسانية غير الحكومية الدولية أو المحلية التطوعية التي تقدم العون والمساعدات الإنسانية وأشكال الدعم والحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من المدنيين بصورة عامة، والنساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة بصورة خاصة وتستند في عملها على جملة من المبادئ الإنسانية في الميدان.

المطلب الثاني/ خصائص المنظمات الإنسانية غير الحكومية

حتى تقوم المنظمات الإنسانية غير الحكومية بممارسة نشاطها كانت لا بد أن تتصدى للعقبات بغية تحقيق أهدافها التي قامت من أجلها، ولم تأتي لها القدرة على التصدي دون توفر الخصائص تميزها عن غيرها وتمكنها من الأداء الصحيح والتأثير الملائم لما تطرحه من قضايا وتمارسه من أنشطة مختلفة⁽¹³⁾. ومن خلال التعريفات السابقة التي حاولت تحديد مدلول المنظمات غير الحكومية وإن كانت تتباين في توجهاتها ومن خلال المفهوم الذي قدمناه للمنظمات الإنسانية غير الحكومية يتبين لنا أنها تتميز بخصائص موحدة يمكن أجمالها من خلال الفقرات الواردة أدناه.

1- غياب الاتفاق الحكومي في إنشائها:

تتميز المنظمات غير الحكومية عن المنظمات الدولية الأخرى كونها لا تتصف بالصفة الحكومية، فهي لا تنشأ بموجب الاتفاق بين الحكومات، كما أنها لا تتلقى أوامر من الحكومات وإنما تمارس أعمالها بشكل مستقل عن الأنشطة الحكومية⁽¹⁴⁾، وهذا ما يظهر أولاً في تسميتها بالمنظمات غير الحكومية، وكذلك يظهر أيضاً في أعمالها التي نجدها مخافة لبرامج الحكومات التي تنتسب لدولتها، فكثيراً ما نجد هدف المنظمات غير الحكومية هي محاربة مبادئ وأفكار وحتى القرارات التي تدعمها هذه الحكومات كالتفريق والتمييز العنصري مثلاً والتعذيب وغيرها⁽¹⁵⁾. وجدير بالذكر أيضاً أن إنقضاء الصفة الحكومية عن هذه المنظمات لا يمنع أن يكون هناك إشراف حكومي عن هذه المنظمات ضمن ضوابط قانونية داخلية محددة ترى فيها مبادئ حرية تأسيس المنظمات⁽¹⁶⁾.

2- الطابع الخاص في إنشائها

إن المنظمة لا تنشأ في فراغ ولكنها تنشأ كجمعية في ظل نظام قانوني وطني خاص وتكون تابعة حتماً لقانون دولة المقر الذي يحدد طريقة أشهرها وتسجيلها وكيفية مباشرتها لمهامها⁽¹⁷⁾. ولا تعتبر ناشئة في ظل القانون الدولي عكس المنظمات الدولية الحكومية التي تعد شخصاً من أشخاص هذا القانون ومن ثم تخضع لأحكامها⁽¹⁸⁾.

3- الطابع المجاني التطوعي

أن هذه المنظمات هي مجموعات طوعية أو تطوعت من أشخاص مهتمين بقضايا الإصلاح في المجتمع، مفاده على أن هذه المنظمات يميزها أنها قائمة على المجهود الشخصي لفئة من الأشخاص الذين يبذلون اهتماماً بالغاً بقضايا الإصلاح وحماية حقوق الإنسان دون انتظار تحقيقاً لأية مكاسب مالية، وإن هذه الميزة تبين لنا بوضوح الفارق بينها وبين الشركات المتعددة الجنسيات⁽¹⁹⁾، غير أنه يمكنه القيام ببعض النشاطات المدرة للأرباح لها شريطة عدم توزيع هذه الأرباح على أعضاء المنظمة بل تخصيصها للقيام بالنشاطات التي أسست من أجلها⁽²⁰⁾.

4- -إتساع نطاق عملها

تتمتاز المنظمات غير الحكومية بإتساع نشاطها عبر العالم⁽²¹⁾، ولا ينحصر عملها في خدمة شعب معين بل في خدمة الإنسانية جمعاء⁽²²⁾، فضلاً عن عدم أنتماء أعضائها إلى دولة معينة، كما تتميز بصفة التمويل الدولي⁽²³⁾، وجدير بالإشارة على أنه لا يشترط في جميع الأحوال أن تشكل هذه المنظمات من جنسيات عديدة حتى تكتسب الصفة الدولية فعلى سبيل

المثال اللجنة الدولية للصليب الأحمر رغم اقتصار العضوية فيها على المواطنين السويسريين دون سواهم، إلا أنها دولية بحكم العمل التي تضطلع به، فالصكوك الدولية التي تحدد مهامها باستثناء نظامها الأساسي هي صكوك دولية، فضلاً عن أن هذه اللجنة تمارس نشاطها خارج البلد الذي أسست فيه، وذلك وفقاً لما تتطلبه الاحتياجات الإنسانية في كل أنواع النزاعات، كما أن انتماء أعضاء هذه اللجنة إلى جنسية دولة واحدة ليست معناه أن العاملين فيها يقتصر على السويسريين فقط فواقع الأمر تستخدم العاملين من جنسيات أخرى سواء بمقرها في جنيف أو بعثاتها الخارجية أشخاص لا يحملون الجنسية السويسرية⁽²⁴⁾، مثلاً في عمليات الإغاثة نجد أن هذه اللجنة تعتمد فيها على مهارات العاملين المحليين، كما تتعاون في ذلك مع جمعيات الصليب الأحمر الوطنيين تعاوناً وثيقاً في مثل هذه العمليات⁽²⁵⁾.

5- طابع الديمومة

يجب أن تتوافر في المنظمات غير الحكومية عامل الاستمرارية التي تأخذ شكل حركة أو رابطة⁽²⁶⁾، بعبارة أخرى أن يكون لها كيان دائم فحسب تعريف (مارسل مارل) للمنظمة غير الحكومية أنها (كل تجمع أو جمعية أو حركة مكونة بصفة دائمة في طرف خواص منتمين لدول مختلفة لمتابعة أهداف غير الربح والكسب) فأضاف صفة الديمومة أو الاستمرارية التي يجب أن تتوافر لدى مختلف المنظمات غير الحكومية وهذه الصفة تميزها عن المؤتمرات الدولية التي تعقد لدراسة وقائع محددة، عليه يجب أن تمتلك هذه المنظمات إدارة و مقر يسمح بوجود نوع من تنظيم وتوزيع الاختصاص بين أجهزتها الأمر الذي يحدث من خلاله التنسيق بين مختلف الفروع والجمعيات التابعة للمنظمة⁽²⁷⁾.

6- طابع الإستقلالية

إن المنظمات غير الحكومية تعمل باستقلال عن السلطات الحكومية أو غيرها من المنظمات الحكومية مما ينزه عملها عن المؤثرات الخارجية ويجدد نشاطها بالتححر والتزام العدل⁽²⁸⁾، غير أن عدداً من المنتقدين لاحظوا صعوبة وضع حد فاصل بين الصفة الحكومية وغير الحكومية، إذ تعتمد عدد من المنظمات غير الحكومية ذات الأصل الياباني مثلاً في مصادر تمويلها على وزارتي الخارجية والاتصالات البريدية، كما أثبتت مسألة وجود منظمات تتشابه الحكومات لتحقيق مصالحها وتعمل في فلكها⁽²⁹⁾.

المبحث الثاني/ الأساس القانوني لعمل لمنظمات الإنسانية غير الحكومية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة

المنظمات الإنسانية غير الحكومية بما لعبته من دور بارز في العمل الإنساني باتت تشكل جزءاً هاماً من المنظومة الدولية وأصبحت أحد الفاعلين الدوليين الرئيسيين في الساحة الدولية، مما أستوجب الاعتراف بها على المستوى العالمي، وهو ما ترجمته الميثاق والاعلانات بصورة صريحة أو ضمنية في مضمونها وأضعة بذلك اللبنة والأسس التي قامت عليها هذه المنظمات، وتشكل فروع القانون الدولي أساساً قانونياً بارزاً لشرعية عمل هذه المنظمات ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وسنوضح الأساس القانوني لعمل المنظمات الإنسانية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال تقسيم هذا المبحث لمطلبين، في المطلب الأول نتناول فيه الأساس القانوني لعمل المنظمات الإنسانية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي المطلب الثاني نتطرق فيه الأساس القانوني لعمل المنظمات الإنسانية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول/ الأساس القانوني بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

يقصد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه (مجموعة من القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية أصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية بقصد حماية حقوق الإنسان من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء النزول عنها مطلقاً أو التحلل من بعضها من غير الاستثناءات المقررة فيها)⁽³⁰⁾. ويتكون جوهر هذا القانون من ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان والذي يشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهديين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966⁽³¹⁾، والعديد من الصكوك والوثائق الدولية العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، ولكننا سنركز على الشرعة الدولية لحقوق الإنسان لبيان الأساس القانوني لعمل المنظمات الإنسانية غير الحكومية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة تجنباً للإطالة. وقبل الخوض في بيان دور الشرعة الدولية لحقوق الإنسان كأساس قانوني لعمل المنظمات الإنسانية غير الحكومية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، قد يتبادر للأذهان السؤال الآتي: ما هي صلة الربط بين القانون الدولي لحقوق الإنسان وعمل المنظمات الإنسانية غير الحكومية في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة وما هو أساس هذه العلاقة؟

ويبدو لنا من خلال البحث عن أساس هذه العلاقة أنه يأتي من ارتباط تقديم المساعدات الإنسانية بحقوق أساسية للإنسان وفي مقدمتها الحق في الحياة لكون هذه المساعدات تهدف إلى الحفاظ على حياة المدنيين الذين يتعرضون لخطر الهلاك بسبب وجودهم في مناطق النزاعات المسلحة أدى إلى التوجه الدولي إلى جعل تقديم المساعدات الإنسانية حقاً للمدنيين يجوز لهم المطالبة بها⁽³²⁾، فضلاً عن الحق في الحياة الذي يشكل المصدر الرئيسي لجعل تقديم المساعدات الإنسانية حقاً للمدنيين، هناك حقين آخرين من حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان تجعل من المساعدات الإنسانية حقاً يجب تأمينه من قبل الدولة وأطراف النزاع وهذان الحقان هما الحق في الصحة والحق في احترام الكرامة الإنسانية⁽³³⁾. وبعد هذا التوضيح لأساس العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان وعمل المنظمات الإنسانية غير الحكومية في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة، نبين أهم ما ورد في الشرعة الدولية من نصوص تعطي الشرعية القانونية الدولية لوجود

المنظمات الإنسانية غير الحكومية ونشاطها في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة وفي الوثائق الثلاثة المكونة لهذه الشريعة وهي:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948: إن المنظمات الدولية غير الحكومية تستمد شرعيتها القانونية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، حيث جاءت فيه حرية التجمع للأشخاص⁽³⁴⁾، ولكل شخص حق في حرية الاشتراك في الجماعات السلمية والجمعيات⁽³⁵⁾. وإذا كانت بعض المؤسسات بصفة عامة والمنظمات بصفة خاصة قد وجدت أساساً في هذا الميثاق يعطيها صلاحية العمل ويضفي عليها الأساس القانوني، فإن هذه الوثيقة بحد ذاتها - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - ما كان ليرى النور عام 1948 لولا الجهود والعمل المتواصل للمنظمات غير الحكومية⁽³⁶⁾، ورغم أن هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان يفقر إلى صفة الألزام عند صدوره، ولكن مع مرور الزمن نصت الاتفاقيات الدولية في ديباجتها وموادها القانونية على أن ما جاء في الإعلان العالمي من نصوص قد جاءت مكرسة لحقوق الإنسان ولا يجوز انتهاكها⁽³⁷⁾.

2- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية: من بين الصكوك الدولية التي أسست للمنظمات الدولية غير الحكومية العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966 فقد تضمن مادتين تعترفان بالمنظمات الدولية غير الحكومية، حق حرية التجمع السلمي، وحرية تكوين جمعيات مع الآخرين. إن الحقوق المدنية في هذا الاتفاقية مستوحاة أغلبها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفيما يخص بتكوين المنظمات غير الحكومية فقد نصت الاتفاقية صراحة على هذه الحرية على أنه (لكل فرد حق حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين)⁽³⁸⁾. والعهد باعتباره اتفاقية ملزمة متعددة الأطراف ألزمت بموجب المادتين (21 و 22) منه الدول الأطراف على أن توائم تشريعاتها مع ما ورد في العهد من التزامات، بحيث تعترف بهذه الحقوق الواردة في هذا الاتفاقية وتحميها ولا يسمح للدول الأطراف في هذا الاتفاقية بأن تقيد بعض الحقوق مثل حرية التجمع إلا بشروط محدد وأحوال معينة⁽³⁹⁾. أما بالنسبة لحماية هذا الحق فهناك ضمانات لحمايته مثلها مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل أن الضمانات التي جاءت في هذه الاتفاقية أكثر قوة والزاماً، لأنها أوجدت التزامات مباشرة بالنسبة للدول الموقعة على الاتفاقية حيث (تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز.....)⁽⁴⁰⁾. وكذلك فإن هذه الاتفاقية لا تكفل الحقوق التي يتمتع بها الأفراد ضمناً، بل تشترط على الدول الأعضاء في الاتفاقية في اتبني قوانين أو أية إجراءات أخرى، تضمن حماية هذه الحريات، حيث (تعهد كل دولة طرف في هذا العهد إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بل تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية وأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذه الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية)⁽⁴¹⁾.

3- العهد الدولي للقوى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966:

في هذه الاتفاقية حظيت المنظمات الدولية غير الحكومية بالاعتراف بها في المادة الثامنة⁽⁴²⁾، حيث أقرت أن لكل شخص الحق في تكوين النقابات التي يختارها دون قيد سوى المعنية لتعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها ولا يجوز إخضاع هذا الحق لأي قيود غير تلك التي نصت عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، وحق النقابات إنشاء إتحادات حرفية وحق هذه الإتحادات تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها بموجب العهد الدولي الذي يمثل اتفاقية ملزمة متعددة الأطراف.

المطلب الثاني/ الأساس القانوني بموجب القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني يضم جملة القواعد التي ترمي إلى حماية الأشخاص غير المشتركين أو الذين توقفوا عن الاشتراك في الأعمال الحربية أثناء النزاعات، وإلى الحد من وسائل وطرق القتال المستخدمة⁽⁴³⁾. ويبدو لنا من خلال الإطلاع على قواعد القانون الدولي الإنساني أن لهذا القانون نوعين من القواعد القانونية، فهناك القواعد الاتفاقية والتي تشكل ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني الاتفاقي، وهناك القواعد العرفية التي تشكل ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني العرفي، وفي كلا النوعين من القواعد نجد أن هناك أساساً قانونياً لعمل المنظمات الإنسانية غير الحكومية في ضحايا النزاعات المسلحة، وهذا ما سنوضحه في فقرتين:

1- الأساس القانوني بموجب القانون الدولي الإنساني الاتفاقي: إن السند القانوني لعمل المنظمات الإنسانية في مجال حماية النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يظهر في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، حيث أن هناك العديد من المواد التي جاءت في هذه الاتفاقيات والبروتوكولين، قد نصت على حقين أساسيين يؤكدان على قانونية أعمال المنظمات الإنسانية زمن الصراعات المسلحة وهما الحق في المبادرة الإنسانية، والحق في الوصول الإنساني إلى الضحايا⁽⁴⁴⁾. تعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 من الأسس القانونية للمنظمات الإنسانية غير الحكومية وذلك من خلال الإقرار بها صراحة بوجودها ونشاطها الإنساني، حيث أن هناك الكثير من المواد التي جاءت في هذه الاتفاقيات الأربعة وكذلك البروتوكولين الأول والثاني تؤكد على حق الوصول على المساعدات الإنسانية، حيث نجد أن اتفاقيات جنيف قد كرست حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التدخل في ميدان النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من أجل تقديم المساعدات وتوفير الحماية للمتضررين وضحايا النزاع المسلح، حيث جاء في المادة (9) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة وكذلك ما جاء في المادة (10) من الاتفاقية الرابعة ما يؤكد ويعترف صراحة بمهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة أنسانية أخرى من أجل تقديم المساعدات للمتضررين وضحايا النزاعات من

أثار الحرب (45). وورد في هذه النصوص المشتركة ما يفيد أن لا تكون أحكام هذا الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، كما تم التأكيد على حق الدول التي صادقت على إتفاقيات جنيف، أن تتفق في أي وقت على اللجوء إلى هيئة تتوفر فيه الحياد والكفاءة وكافة الضمانات للقيام بالأعمال التي تستوجبها الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية، وفي حالة عدم إستطاعة الدولة الحامية توفير الحماية اللازمة، يستطيع الدولة الحاجزة أن تطلب من هيئة إنسانية كالصليب الأحمر، القيام بالمهام الإنسانية التي تؤديها بموجب إتفاقيات جنيف أو أن تقبل عرض الخدمات التي تقدمها لجنة الصليب الأحمر (46)، وورد ذلك بنفس المعنى في المادة (11) من إتفاقية جنيف الرابعة (47). وكذلك نصت المادة (59) من إتفاقية جنيف الرابعة على إن كان سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لصالح السكان السكان وتوفير التسهيلات ويمكن أن يقوم بهذه العمليات دول أو هيئة غير متحيزة مثل لجنة الصليب الأحمر (48). كما نجد أساس قانوني آخر لعمل المنظمات الإنسانية غير الحكومية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة بموجب المادة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة التي تشير إلى تقديم المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تتضمن الحد الأدنى من الحماية والإنسانية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة، كما أنها تخول اللجنة الدولية إمكانية التدخل لإغاثة ضحايا النزاعات الداخلية دون أن يعتبر ذلك الفعل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول (49)، وقد ورد ذكر المنظمات الإنسانية المستقلة التي ليست تابعة للصليب الأحمر في إتفاقيات جنيف بشكل ضمني في الثالثة المشتركة، قد نصت على أنه يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع وبالتالي لم تحصر هذه المهمة باللجنة الدولية للصليب الأحمر (50). وجاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بموجب المادة (81) منه لوضع أساس قانوني دولي آخر لعمل المنظمات الإنسانية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وجاءت في الفقرة الأولى من هذه المادة ما يؤكد على منح كافة التسهيلات للصليب الأحمر من قبل أطراف النزاع بقصد حماية ومساعدة ضحايا النزاعات أو القيام بأي نشاط إنساني آخر، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة تم التأكيد على منح التسهيلات للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين) من قبل أطراف النزاع للقيام بهذا الدور. (51) ومنح البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 أساساً قانونياً لعمل المنظمات الإنسانية وتدخل المنظمات الإنسانية لتقديم المساعدات في النزاعات المسلحة غير الدولية وبصورة خاصة في المادة (18) من هذا البروتوكول (52)، التي أكدت على أن تُبذل أعمال الإغاثة ذات الطابع الحيادي والإنساني البحث بدون أي تمييز محجف للسكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني حين يعاني السكان المدنيون بسبب نقص الأغذية والمواد الطبية (53).

2- الأساس القانوني بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي:

لا شك أن الإتفاقيات الدولية تعد من أهم مصادر القانون الدولي المعاصر، إلا أن العرف الدولي مازال يقوم بدور مهم كأحد مصادر هذا القانون، وفي كثير من الأحيان تكون الاتفاقية الدولية أو أجزاء منها من قواعد عرفية نشأت قبل اعتمادها أو تكون الاتفاقية الدولية هي الدافع على نشأة قاعدة عرفية جديدة، والقانون الدولي الإنساني كونه أحد فروع القانون الدولي العام يشكل في العرف الدولي مصدراً مهماً من مصادره (54). وفي سبيل إبراز مكانة العرف وما يلعبه في مجال القانون الدولي الإنساني قامت الحكومة السويسرية بتنظيم إجتماع خلال فترة 23 - 27 كانون الثاني عام 1995 في جنيف ودعت الى هذا الإجتماع ممثلي الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف كما دعت الكثير من المنظمات الحكومية وغير الحكومية كمراقبين، وشارك خبراء يمثلون 107 دولة أعمال هذا الاجتماع و 28 منظمة وبعد المداولات اعتمد الخبراء وبتوافق الآراء مجموعة من التوصيات لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني (55). ومن هذه التوصيات دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعداد دراسة بشأن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتعميم هذه الدراسة على الدول والهيئات الدولية المختلفة، وفي عام 1995 وافق المؤتمر 26 للصليب الأحمر والهلال الأحمر على التوصية وفوض اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأعداد دراسة بشأن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني (56). وكان الهدف من هذه الدراسة هو التوصل الى القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، مما يساعد على تجاوز عائقين كبيرين يقفان أمام تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المعاصرة حيث أن الإتفاقيات الإنسانية شأنها شأن غيرها من الإتفاقيات الدولية لا تلزم إلا الدول التي صادقت عليها، والعائق الآخر أن أكثرية أو معظم النزاعات الحالية أو المعاصرة هي نزاعات غير دولية، حيث أن حماية ضحايا هذه النزاعات يقل بكثير من الحماية التي توفرها القواعد الاتفاقية التي تعالج النزاعات المسلحة الدولية، وأستند التقرير على معلومات تم تجميعها من المصادر الوطنية والدولية ومحفوظات اللجنة الدولية من ما يقارب 150 دولة (57). وبعد 10 سنوات من العمل وفي عام 2005 تم نشر نتائج هذه الدراسة وصدرت في جزئين يتضمن الجزء الأول شرحاً يحتوي على القواعد العرفية التي تم التوصل اليها كمحصلة للممارسات في النزاعات المسلحة التي تم جمعها من مختلف دول العالم (58). حيث عدد كثير من هذه القواعد العرفية التي تنطبق على النزاعات الدولية وغير الدولية تمنح أساساً قانونياً لعمل المنظمات الإنسانية غير الحكومية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، منها القاعدة رقم (30) التي تحظر توجيه الهجمات الى أفراد الخدمات الطبية والأعيان ذات الصلة في حالة إظهار شارات إتفاقيات جنيف المميزة وفق القانون الدولي الإنساني (59). أما القاعدة (31) فتوجب احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني، وتعتبر هذه القاعدة إحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي نصت على وجوب تأمين سلامة وأمن أفراد الغوث الإنساني حيث ان سلامتهم شرط لاغنى عنه من أجل تسليم

المساعدات الإنسانية للمحتاجين من السكان المدنيين.⁽⁶⁰⁾ وكانت المنظمات الدولية على غرار الدول في الكثير من ممارستها وقراراتها تستشهد بهذه المضمون هذه القاعدة العرفية، حيث حث مجلس الأمن في عدة مناسبات أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية على احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني على سبيل المثال (كوسوفو، أنغولا، أفغانستان، ليبيريا، البوسنة والهرسك)⁽⁶¹⁾، وتم التأكيد على ضرورة احترام مقتضيات هذه القاعدة في المؤتمر العالمي بشأن حقوق الإنسان 1993 في المؤتمر الدولي 26 وكذلك في المؤتمر 27 للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 1995 و 1999⁽⁶²⁾.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الذي تطرقنا فيه للأساس القانوني لعمل المنظمات الإنسانية غير الحكومية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، توصلنا لبعض الاستنتاجات ونقترح بعض المقترحات وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

1- لا نجد تعاريف خاصة بالمنظمات الإنسانية غير الحكومية بل يتم التطرق لنشاطها ومجال عملها في أغلب الأحيان، ومع ذلك حاولنا من جانبنا الوصول لتعريف مفهوم من خلال الرجوع للنصوص الدولية التي تنظم عمل المنظمات الإنسانية غير الحكومية في تقديم العون وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ولا سيما إتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية.

2- وفي ضوء الاستنتاج الأول يبدو لنا من خلال الإطلاع على بعض هذه النصوص ولا سيما نصوص المواد 68-71 من البروتوكول الأول لعام 1977 والمادة 18 من البروتوكول الثاني لعام 1977 نستطيع أن نعرف المنظمات الإنسانية غير الحكومية أنها تلك المنظمات أو الهيئات أو الجمعيات الإنسانية غير الحكومية الدولية أو المحلية التطوعية التي تقدم العون والمساعدات الإنسانية وأشكال الدعم والحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من المدنيين بصورة عامة، والنساء والأطفال وذوي الإحتياجات الخاصة بصورة خاصة وتستند في عملها على جملة من المبادئ الإنسانية في الميدان.

3- هناك خصائص عديدة تمتاز بها المنظمات الإنسانية غير الحكومية تساعد على القيام بدورها في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وهذه الخصائص هي غياب الإتفاق الحكومي في إنشائها والطابع الخاص في إنشائها وكذلك الطابع المجاني التطوعي لعملها، وأيضاً إتساع نطاق عملها، وطابع الإستقلالية والديمومة في عملها.

4- بالنظر لإرتباط نشاط هذه المنظمات بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ولا سيما حماية الحقوق التي أقرها المجتمع الدولي للإنسان في مختلف الأوقات في السلم والحرب، فإن المجتمع الدولي وضع نظاماً قانونياً من أجل تنظيم عمل المنظمات الإنسانية غير الحكومية في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

5- هناك أساس قانوني دولي لعمل المنظمات الإنسانية في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتمثل الشريعة الدولية لحقوق الإنسان المتمثل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهديين الدوليين لحقوق الإنسان 1966 الأساس القانوني الأبرز لهذا العمل.

6- وفي القانون الدولي الإنساني الذي هو القانون المعني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة بدرجة أساسية نجد أن قواعد هذا القانون تمنح أساساً قانونياً لشرعية عمل المنظمات الإنسانية في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وهذا الأساس نجده في القواعد الإتفاقية والعرفية لهذا القانون.

ثانياً: المقترحات

1- ضرورة إلزام أطراف النزاعات المسلحة بنوعيتها الدولية وغير الدولية بتسهيل وصول المنظمات الإنسانية غير الحكومية للضحايا، وعجم وضع عراقيل أمام عملها في ميادين القتال.

2- النظام القانوني الذي يحكم عمل المنظمات الإنسانية غير الحكومية يضع بعض القيود على طريقة عملها ويحدد من أدائها، لذلك نوصي الدول وأطراف النزاع ولا سيما بعد أن تم وضع القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، منح مجال أوسع وحرية أكبر للمنظمات الإنسانية لكي تؤدي دورها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ولا سيما غير الدولية.

3- نحث الدول على احترام دور هذه المنظمات وتوفير الحماية لها وعدم التدخل في عملها وضمان البيئة اللازمة لها من قبل أطراف النزاع لكي تعمل بإستقلالية وحيادية وبشكل مستقل في تقديم المساعدة والحماية للضحايا.

4- نشجع الدول على تقديم الدعم المالي والقانوني لهذه المنظمات لتكون هذه المنظمات أكثر فعالية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ولا سيما بعدما أثبتت التجارب في النزاعات المسلحة عجز الدول وأطراف النزاع على توفير حماية كافية لضحايا النزاعات المسلحة، وأخذاً بالمنظمات الإنسانية غير الحكومية بدافع إنساني هذا الدور.

الهوامش.

- (¹) Ronald Robertson, Globalization: Social Theory and Global Culture, Sage Publication Ltd, London(1992), P.161.
- (²) د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية دراسة في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012، ص12.
- (³) د. لـجـرج سـمير، مركز المراقب الذي يتمتع به المنظمات غير الحكومية داخل الأمم المتحدة، مجلة السياسة العالمية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلد (5) العدد (29) لسنة 2021، ص395.
- (⁴) يسرى مصطفى، المنظمات غير الحكومية، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، 2007، ص7.
- (⁵) Kerstin Martens, Mission Impossible? Defining Non-Governmental Organization, International Journal of Voluntary and Non Profit Organization, Vol.13, No.3, September(2002), P. 282.
- (⁶) أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص247.
- (⁷) شـعـشـوع قـويدـر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص14.
- (⁸) بـرـايـح السـعـيد، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص18.
- (⁹) Joseph Nye, Understanding International Conflicts: An Introduction to Theory and History, New York: Pearson Longman, 6 the edition (2007), p244.
- (¹⁰) د. بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الانسانية، دراسة مقارنة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2008، ص53.
- (¹¹) فاطمة الزهراء صاهد، دور المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الامن الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2013-2014، ص21.
- (¹²) منير خوني، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص65.
- (¹³) احمد محمد احمد محمد عبادي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2008، ص242.
- (¹⁴) Anna Karin Lindblom, Non Governmental Organization in International Law, Cambridge University, Press, U.K (2008), P. 41.
- (¹⁵) د. احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984، ص222.
- (¹⁶) فاطمة الزهراء صاهد، مصدر سابق، ص25.
- (¹⁷) د. حسن نافعة والدكتور محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002، ص23.
- (¹⁸) عثمان نادية و عقال سهيلة، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2013، الجزائر، ص18.
- (¹⁹) شعشوع قويدر، مصدر سابق، ص28.
- (²⁰) Sara Michel, The Role of NGOs in Human Security, Harvard University, U.K (2002), P.4.
- (²¹) د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص169.
- (²²) احمد بن ناصر، الحق في الغذاء في اطار القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001 - 2002، ص131.
- (²³) فاطمة الزهراء صاهد، مصدر سابق، ص26.
- (²⁴) نايت جودي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرب، تيزي وزو 2011-2012، ص15.
- (²⁵) د. حسن نافعة والدكتور محمد شوقي عبد العال، مصدر سابق، ص296.
- (²⁶) د. مراد بن سعيد، اطار تحليلي لدور المنظمات غير الحكومية في السياسة العالمية دراسة حالة السياسة البيئية العالمية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الخامس، اذار 2015، ص118.
- (²⁷) شعشوع قويدر، مصدر سابق، ص33.
- (²⁸) بلباي إكرام، واقع المنظمات الدولية غير الحكومية بين التبعية والخصوصية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي اليابس، سيدى بلعباس، الجزائر 2017 - 2018، ص30.
- (²⁹) د. حمليل صالح، المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان، مجلة الحقيقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر المجلد الخامس، العدد الاول، 2006، ص138.
- (³⁰) انظر : د. خيرى احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، دراسة مقارنة في ظل احكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والميثاق الدولية، دار الجامعيين للطباعة، القاهرة، 2002، ص129 وأيضاً د. جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الانسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ط1، 1991، ص10.
- (³¹) أطلقت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المنعقدة في جنيف خلال الفترة من 12 إلى 17 مارس/آذار 1947 مصطلح الشريعة الدولية لحقوق الإنسان (The International Bill of Human Rights) (على مجموعة الصكوك الحقوقية التي كان

جاري إعدادها في ذلك الوقت من قبل الأمم المتحدة. تُعرف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بأنها "الحقوق التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الإختباريين، أو بمعنى آخر أنها دستور أو النظام الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان) الموسوعة السياسية، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://political-encyclopedia.org/dictionary> تاريخ الزيارة 2023/4/30. (32) وردت الإشارة إلى ذلك في المبادئ والأعمال المعتمدة بشأن المساعدة والحماية في إطار العمل الإنساني، القرار 4، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر 3-7 كانون الأول/ديسمبر، جنيف 1995.

وقد تم تأكيد الربط بين الحق في الحياة وحق الحصول على المساعدات الإنسانية في المبدأ الأول من هذه المبادئ والذي يتضمن أن لكل إنسان الحق في الحصول على مساعدة إنسانية مناسبة تضمن له حقه في الحياة والصحة والحماية من أي معاملة وحشية أو مذلة، وغير ذلك من الحقوق الضرورية لبقائه على قيد الحياة ورفاهيته وحمايته في الحالات الملحة (33).

(33) د. وائل أحمد علام، التنظيم القانوني لأعمال الأغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (52) أكتوبر 2012، ص 453.

(34) المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

(35) المادة 20 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

(36) محمد جاسم محمد الحمادي، مصدر سابق، ص 64.

(37) عبدالله ذنون عبدالله الصواف، مصدر سابق، ص 52-53.

(38) المادة (22) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(39) فاطمة الزهراء صاهد، مصدر سابق، ص 30.

(40) الفقرة الأولى من المادة (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(41) الفقرة الثانية من المادة (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(42) المادة (8) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(43) د. عبدالله علي عبو، القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 12.

(44) روث أبريل ستوفر، المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، مجلة الصليب الأحمر، العدد 848، 2004، ص 31.

ويقصد بحق المبادرة الإنسانية الحق في عرض المساعدات على ضحايا النزاعات المسلحة وهو حق اعترف به للجنة الدولية للصليب الأحمر ولكل هيئة إنسانية غير متحيزة في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فبناء على اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 لا تكون أحكام هذه الاتفاقيات عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية، وأسرى الحرب والمدنيين شريطة موافقة أطراف النزاع، أما حق الوصول الإنساني إلى الضحايا من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن النزاعات المسلحة سواء الدولية وغير الدولية، فيعني ضرورة التأكيد على أن تقديم هذه المنظمات الإنسانية لمواد الإغاثة لا يعتبر عملاً عدائياً أو تدخلاً في الشؤون الداخلية لأية دولة، ولا في النزاع المسلح الدائر في الإقليم المحتل، طالما قدمت هذه الإغاثة في إطار الضوابط والحدود المفروضة بموجب القانون الدولي الإنساني. للمزيد يراجع: يوسف أوتوحي، الإطار القانوني لعمل المنظمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، على الموقع الآتي: <https://revuealmanara.com> تاريخ الزيارة 2023/5/5.

(45) المادة (9) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لسنة 1949.

(46) المادة (10) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

(47) المادة (11) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(48) المادة (59) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(49) قاسم عبدالرحمن، العمل الإنساني بين النص والممارسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2008، ص 33.

(50) المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949.

(51) المادة (81) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

(52) المادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

(53) ريبیکا باربر، تفسير المساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مختارات في المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2009، ص 104.

(54) د. شريف علتم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016، ص 104.

(55) Meeting of the Intergovernmental Group of experts for the protection of War Victims (Geneva, 23-27 January 1995), follow-up to the International for the Protection of War victims, Geneva, 30 August – 1 September 1993, International Review of the Red Cross No. 304, 1995, p.3-6.

(56) Twenty- sixth International Conference of the Red Cross and Red crescent, Geneva, 1-7 December 1995, Report, International Committee of the Red Cross and International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, Geneva, 1996. P. 123 and 133.

لمزيد من التفاصيل حول كيفية جمع ممارسة الدول يراجع : (57)

- Michael Bothe. "Customary International Humanitarian Law: Som reflection on the ICRC study", Yearbook of International Law, Cambridge University Press, vol. 8, 2005.
- (58) د. شريف علتم، مصدر سابق ص110.
- (59) جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول، القواعد، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، ص92.
- (60) المصدر نفسه، ص41 ومابعدها.
- (61) قرارات مجلس الأمن (S/RES/1203/1998 كوسوفو)، (S/RES/1195/1998 أنغولا)، (S/RES/1193/1998 أفغانستان)، (S/RES/1014/1995 ليبيريا)، (S/RES/787/1992 البوسنة والهرسك).
- (62) خطة عمل للفترة ما بين 2000 - 2003 المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 836 على الموقع الالكتروني للجنة الصليب الأحمر <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5n7jq4>، تاريخ الزيارة 2023/4/22.

المصادر

المصادر العربية:

أولاً الكتب:

- 1- د. احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984.
- 2- د. حسن نافعة والدكتور محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002.
- 3- د. بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الانسانية، دراسة مقارنة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2008.
- 4- د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.
- 5- جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول، القواعد، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007.
- 6- د. شريف علتم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016.
- 7- د. عبدالله علي عيو، القانون الدولي الإنساني، ط1، مكتبة يادكار، 2019.
- 8- عبدالله ذنون عبدالله الصواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الانسان، ط1، دار الفكر الجامعي، 2015.
- 9- د. وسام نعمت أبراهيم السعدى، المنظمات الدولية غير الحكومية دراسة في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، 2012.
- 10- يسرى مصطفى، المنظمات غير الحكومية، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، 2007.
- 11- د. خيرى احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، دراسة مقارنة في ظل احكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والميثاق الدولية، دار الجامعيين للطباعة، القاهرة، 2002.
- 12- د. جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الانسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ط1، 1991.
- 13- محمد جاسم محمد حماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013.

ثانياً: البحوث والدراسات

- 1- د. لعرج سمير، مركز المراقب الذي يتمتع به المنظمات غير الحكومية داخل الامم المتحدة، مجلة السياسة العالمية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلد (5) العدد (29) لسنة 2021.
- 2- د. مراد بن سعيد، اطار تحليلي لدور المنظمات غير الحكومية في السياسة العالمية دراسة حالة السياسة البيئية العالمية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الخامس، اذار 2015.
- 3- د. حمليل صالح، المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان، مجلة الحقيقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر المجلد الخامس، العدد الاول، 2006.
- 4- د. وائل أحمد علام، التنظيم القانوني لأعمال الأغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (52) أكتوبر 2012.
- 5- يوسف أوتوحي، الإطار القانوني لعمل المنظمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، على الموقع الأتي: <https://revuealmanara.com>.
- 6- روث أبريل ستوفلر، المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، مجلة الصليب الأحمر، العدد 848، 2004.
- 7- ربيكا باربر، تيسير المساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مختارات في المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2009.
- 8- المبادئ والأعمال المعتمدة بشأن المساعدة والحماية في إطار العمل الإنساني، القرار 4، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر 3-7 كانون الأول/ديسمبر، جنيف 1995.

9- خطة عمل للفترة ما بين 2000 – 2003 المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 836 على الموقع الإلكتروني للجنة الصليب الأحمر
<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5n7jq4> تاريخ الزيارة 2023/4/22

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

- 1- احمد محمد احمد محمد عبادي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق، مصر، 2008.
- 2- فاطمة الزهراء صاهد، دور المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الامن الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2013-2014.
- 3- منير خوني، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011.
- 4- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2010-2011.
- 5- شمشوع فويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.
- 6- براهيم السعيد، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.
- 7- عثمان نادية و عقال سهيلة، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2013.
- 8- نابت جودي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرب، تيزي وزو 2011-2012.
- 9- بلباي إكرام، واقع المنظمات الدولية غير الحكومية بين التبعية والخصوصية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدى بلعباس، الجزائر 2017 – 2018.
- 10- احمد بن ناصر، الحق في الغذاء في اطار القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001 – 2002.
- 11- قاسية عبدالرحمن، العمل الانساني بين النص والممارسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2008.

رابعاً: الوثائق الدولية

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- 2- العهديين الدوليين لحقوق الإنسان 1966.
- 3- إتفاقيات جنيف الأربع 1949.
- 4- البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف لعام 1977.

المصادر الأجنبية:

- 1- Ronald Robertson, Globalization: Social Theory and Global Culture, Sage Publication Ltd, London(1992)>
- 2- Kerstin Martens, Mission Impossible? Defining Non-Governmental Organization, International Journal of Voluntary and Non Profit Organization, Vol.13, No.3, September(2002).
- 3- Joseph Nye, Understanding International Conflicts: An Introduction to Theory and History, New York: Pearson Longman, 6 the edition (2007).
- 4- Anna Karin Lindblom, Non Governmental Organization in International Law, Cambridge University, Press, U.K (2008)>
- 5- Sara Michel, The Role of NGOs in Human Security, Harvard University, U.K (2002).
- 6- Meeting of the Intergovernmental Group of experts for the protection of War Victims (Geneva, 23-27 January 1995), follow-up to the International for the Protection of War victims, Geneva, 30 August – 1 September 1993, International Review of the Red Cross No. 304, 1995.
- 7- Twenty- sixth International Conference of the Red Cross and Red crescent, Geneva, 1-7 December 1995, Report, International Committee of the Red Cross and International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, Geneva, 1996. P. 123 and 133.
- 8- Michael Bothe. "Customary International Humanitarian Law: Som reflection on the ICRC study", Yearbook of International Law, Cambridge University Press, vol. 8, 2005.